

## المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية

# تنشئ قسما للاعلام للتعريف باعمالها والرد على الاستفسارات الموجهة اليها



بغداد/المدى  
أنشأت المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية قسما اعلاميا سيقوم بتقديم اجازات دورية عن عمل المحكمة والخطوات التي تم تحقيقها لانجاز هيكلتها، والاجابة عن أي استفسارات واسئلة تخص عمل المحكمة . وجاء في بيان صادر عن القسم الجديد انه خلال السنوات السابقة ظهرت من قبل دول ومنظمات واحزاب عراقية انتهاكات حقوق انسان وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية وجرائم حرب وانتهاكات القوانين العراقية قام بها مسؤولون واعضاء في النظام السابق منها القتل الجماعي للمدنيين الذي تم في عدد من مناطق الكردية خلال الحرب العراقية - الايرانية وكذلك اكتشاف العديد من المقابر الجماعية في الكثير من المناطق العراقية بعد سقوط النظام وجرائم حرب ارتكبت اثناء الحرب العراقية - الايرانية واحتلال الكويت، وادعاءات

المسؤولية واقامة العدل وتقديم عن تثبت التهم عليه الى محكمة عراقية نزيهة ومستقلة ومحايدة ستكون نموذجا للقضاء العادل محليا واقلبيما .  
في هذه المرحلة يتم اعداد قواعد اجراءات المحاكمات تلك القواعد التي يحرص القيمين على هذه المحكمة توافقها واتساقها مع المعايير والتجارب الدولية وتتماشى مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي للوصول الى مصادفة محلية وعالمية وتضمن حقوق المتهمين وتعمق مبادئ حقوق الانسان وسيادة القانون في العراق . فضمن تلك الاطر يتم التأكيد وبشكل مستمر من عدم تولي أي شخص يعتبر من ضمن الضحايا او من افراد اسره لم لا منصب ضمن محاكم الجنائيات والهيئة التمييزية حتى الوصول الى الاقصى درجات الحيادية .  
ان للخبراء الاجانب الذين ستستعين المحكمة بهم دورا مهما

## تأملات قانونية في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦

بغداد/الجمامي كاظم شهد العميري

موقفة وتشريع الدستور الدائم للبلاد تمهيداً لقيام حكومة منتخبة دستورياً بحلول ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ . بمعنى ان الحكومة الثانية التي ستخلف الاولى ستبدأ ولايتها في ذلك التاريخ وتنتهي هذه الولاية عند قيام الحكومة المنتخبة غير المقيّدة في ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ .

**وضع القوات الاجنبية**  
أكد مجلس الامن التفضيخ الخاص بهذه القوات بموجب القرار ١٥١١ / ٢٠٠٣ وأشار الى ان وجود هذه القوات يأتي بناء على طلب من الحكومة العراقية الموقفة باشارة منه الى رسالة رئيس الوزراء المؤرخة ١٥ / ٦ / ٢٠٠٤ الموجهة الى رئيس مجلس الامن بهذا الخصوص (٩هـ). ويكون لهذه القوات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في حفظ الامن والاستقرار في العراق ولضمان دورا فعالا للمنظمات الدولية لانجاز مهامها في مساعدة الشعب العراقي على النمو الوارد في الفقرة (٧) من القرار التي يقر المجلس بموجبها بان يقوم الممثل الخاص للامين العام وفقاً لما تسمح به الظروف والاحوال او ما تطلبه حكومة العراق وبالأخص عقد مؤتمر وطني خلال شهر تموز من هذا العام وابداء المشورة والدعم للجان الانتخابية والتخطيط الاولي لاجراء تعداد سكاني شامل وصياغة الدستور الدائم والمساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات الاعمال والتنمية والمساعدات الانسانية وفي مجال الاصلاح القضائي والقانوني.

اما في الفقرة (١١) من القرار فقد رحب المجلس بإنشاء الترتيبات اللازمة لاقامة الشراكة الامنية بين حكومة العراق والقوة متعددة الجنسيات بما يكفي تحقيق التنسيق بينها مشيراً في ذلك الى رسالتي رئيس الوزراء ووزير الخارجية الأمريكي. ويكون للحكومة العراقية الحق في الحاق قوات امنية عراقية بالقوة متعددة الجنسيات، على ان يتم التوصل فيما بين الطرفين الى اتفاق كامل النطاق بشأن المسائل الامنية والامور المتعلقة بالعمليات الهجومية الحساسة.

**القوات متعددة الجنسيات**  
حسب الفقرة ١٢ من القرار، فان مجلس الامن سوف يستعرض لاية هذه القوة بعد مضي سنة من تاريخ هذا القرار، او بناء على طلب من الحكومة العراقية، على ان تنتهي هذه الولاية عند اكتمال العملية السياسية بقيام حكومة منتخبة دستورياً، ويمكن ان ينهي مجلس الامن هذه الولاية (أي الوجود العسكري الاجنبي) قبل ذلك، اذا طلبت حكومة العراق إنهاء ذلك لتفويض.

وهي الحكومة القائمة حالياً والتي خلفت مجلس الحكم، ويفترض ان مهمتها تبدأ في ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٤ وبسيادة كاملة، وتتولى كامل سلطاتها القانونية (فا و١٤) من قرار مجلس الامن وفي هذا التاريخ، تنتهي فترة الاحتمال، وينتهي ايضا وجود سلطة الائتلاف المؤقتة ويستعيد العراق سيادته الكاملة (٢هـ) منه. وتمتلك هذه الحكومة صلاحيات ومهام الاضطلاع بالدور الرئيس في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة للعراق (٨هـ). والتصرف في اموال صندوق التنمية ومن خلال الميزانية العراقية (٢٤هـ). والاضطلاع بالحقوق والالتزامات والمسؤولية المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء (٢٦هـ) لكنها تبقى حكومة مقيدة ومدتها موقفة ولا يحق لها ان تتخذ اية اجراءات من شأنها التأثير في (مصر) العراق في ما بعد الفترة الانتقالية المحددة لها (فا). ومفاد ذلك واعمالاً لنص الفقرة الثانية من ذلك التعديل، يقدم اداه الوصية الواجبة من التركة على استحقاق الورثة، وهي مقدمة ايضاً على الوصية الاختيارية ان وجدت معها، فلو زادت الوصايا على الثلث ولم تجز الورثة الوصية الاختيارية بالزيادة فان مقدار الوصية الواجبة يعادل الثلث استبد به اصحابها ولا شيء لغيرهم من اصحاب الوصية الاختيارية، وان كان مقدار الوصية الواجبة اقل من الثلث فالباقي منه لأصحاب الوصايا الاختيارية يقسمونه بينهم قسمة الحاصلة بعد اداه الوصية الواجبة.. أما لو اوصى الميت لمن تجب له الوصية قانوناً بأكثر من القدر الذي حدده القانون للوصية الواجبة وهو الثلث، ومن النصيب الذي يستحقه اصل الفرع ميراثاً عن مورثه لو بقي حياً عند موته، كانت هذه الزيادة وصية اختيارية تطبق عليها احكامها، اما اذا اوصى له باقل من القدر الذي حدده القانون وجبت له الوصية بقدر ما يكمله.

وفي اطار تسليط الضوء على النص المذكور من الناحية الشرعية ومن وجهة نظر اجتماعية يعتقد البعض انه يعالج أوضاع الكثير من الاولاد الذين يعيشون في اكناف اجدادهم بسبب وفاة آباؤهم بنقل جزء من تركة جدهم او جدتهم بشكل وصية واجبة التنفيذ في حدود ثلث تركة المتوفى متقدمة على الميراث لا اختيار فيها للموصي ولا للموصى اليه، وان كان النص لا يحلو من اعتراض فصوره عن معالجة حالة وفاة كل من المورث والاصل في آن واحد عندما تبدو الصعوبة في تحديد من مات اولاً تطبيق شروط الميراث بمقتضى المادة ٨٦ من قانون الاحوال الشخصية. وانه من الحق علينا في هذا الاطار القول: ان هذا التعديل والذي أخذ به القانون المصري ٧١ لسنة ١٩٤٦، قد خالف رأي جمهور من الفقهاء وعدل عما كان عليه العمل قبل تاريخه، فتكون الدعوة جادة لدراسة هذا الموضوع قصد تحديد مدى اتساقه لعرفه مقدار تقاربه مع التراث الخالد من الآراء الفقهية واختيار ارجحها والاخذ به سيما وان المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية تقتضي بان المحاكم تسترشد بالاحكام التي افراها القضاة والفقهاء الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها العراقية.. والله ولي التوفيق.

### بغداد/المدى

النصيب على الثلث فالوصية الواجبة بمقدار الثلث لا بمقدار نصيب الاصل لأن هذا الاستحقاق بطريق الوصية لا بطريق الميراث.

واعمالاً لنص الفقرة الثانية من ذلك التعديل، يقدم اداه الوصية الواجبة من التركة على استحقاق الورثة، وهي مقدمة ايضاً على الوصية الاختيارية ان وجدت معها، فلو زادت الوصايا على الثلث ولم تجز الورثة الوصية الاختيارية بالزيادة فان مقدار الوصية الواجبة يعادل الثلث استبد به اصحابها ولا شيء لغيرهم من اصحاب الوصية الاختيارية، وان كان مقدار الوصية الواجبة اقل من الثلث فالباقي منه لأصحاب الوصايا الاختيارية يقسمونه بينهم قسمة الحاصلة بعد اداه الوصية الواجبة.. أما لو اوصى الميت لمن تجب له الوصية قانوناً بأكثر من القدر الذي حدده القانون للوصية الواجبة وهو الثلث، ومن النصيب الذي يستحقه اصل الفرع ميراثاً عن مورثه لو بقي حياً عند موته، كانت هذه الزيادة وصية اختيارية تطبق عليها احكامها، اما اذا اوصى له باقل من القدر الذي حدده القانون وجبت له الوصية بقدر ما يكمله.

وفي اطار تسليط الضوء على النص المذكور من الناحية الشرعية ومن وجهة نظر اجتماعية يعتقد البعض انه يعالج أوضاع الكثير من الاولاد الذين يعيشون في اكناف اجدادهم بسبب وفاة آباؤهم بنقل جزء من تركة جدهم او جدتهم بشكل وصية واجبة التنفيذ في حدود ثلث تركة المتوفى متقدمة على الميراث لا اختيار فيها للموصي ولا للموصى اليه، وان كان النص لا يحلو من اعتراض فصوره عن معالجة حالة وفاة كل من المورث والاصل في آن واحد عندما تبدو الصعوبة في تحديد من مات اولاً تطبيق شروط الميراث بمقتضى المادة ٨٦ من قانون الاحوال الشخصية. وانه من الحق علينا في هذا الاطار القول: ان هذا التعديل والذي أخذ به القانون المصري ٧١ لسنة ١٩٤٦، قد خالف رأي جمهور من الفقهاء وعدل عما كان عليه العمل قبل تاريخه، فتكون الدعوة جادة لدراسة هذا الموضوع قصد تحديد مدى اتساقه لعرفه مقدار تقاربه مع التراث الخالد من الآراء الفقهية واختيار ارجحها والاخذ به سيما وان المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية تقتضي بان المحاكم تسترشد بالاحكام التي افراها القضاة والفقهاء الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها العراقية.. والله ولي التوفيق.



ذلك ما إذا كانت لوارث أو لغيره واجتمعوا بزيادة ظنوها صحيحة في قوله (ص): (لا وصية لوارث باكثر من الثلث)، فالزيادة في النص وهي باكثر من الثلث - جعلت النص مصاباً على اكثر من الثلث لا على اصل الوصية لوارث، على خلاف هذا الرأي يقف ابو بكر الرزازي المعروف بالجماص..

وعلى ضوء ما تقدم، يكون من المناسب التصديق للوقوف على حكم النص العراقي بشأن الوصية الواجبة الذي صدر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ باعتباره التعديل الثالث لقانون الاحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ حيث ورد فيه: (إذا ما مات الولد ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة آبيه أو أمه، فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الأثر إلى اولاده ذكورا كانوا أم اناثا حسب الاحكام الشرعية، باعتباره وصية تقدم الوصية الواجبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الاخرى في الاستيفاء من ثلث التركة)... وعملاً بحكم المادة ١١٠٨ من القانون المدني تجوز الوصية للوارث ولغير الوارث في ثلث التركة ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة.

ويتضح من ظاهر نص الفقرة الاولى من التعديل أنف الذكر فان الوصية تجب وتنفذ بحكم القانون إذا لم يوص الميت لأهل الطبقة الاولى من اولاد البطون واولاد الظهور للمتوفى ولا تجب هذه الوصية لفروع هذه الطبقة كما لا يدخل فيها اولاد الميت الذين ماتوا في حياته ولم يعقبوا؛ وتكون هذه الوصية لفروع الميت ذكورا كانوا أم اناثا بمقدار نصيب اصلهم من التركة لو كان حياً عند موت المورث ويقسم كل اصل (وهو ابن الميت وبنته) على من يوجد من فروعه قسمة الميراث بشرط ألا يزيد هذا النصيب على ثلث التركة فان زاد ذلك

مقابل عوض ولأن قضاءه واجب وفيه إجبار على المدين للوفاء به، بخلاف الوصية التي تثبت بعد وفاة الوصي مصراً عليها وانها ترع طوعي لا جبر فيه وهي ليس بمقابل كما يمكن الرجوع فيها، فلهاذا يكون الدين أقوى من الوصية، أما ان قدم لفظ الوصية على الدين في الذكر الحكيم قصد الاهتمام وحث الورثة على تنفيذها لكيلا تشع نفوسهم بادائها من التركة لعدم وجود مقابل لها.

وإذا كانت الوصية لغير الورثة وفي حدود الثلث تعد نافذة باجماع فقهاء المسلمين ولا ينفذ الجزء الزائد على الثلث إلا باجازة الورثة وذلك ايضاً باتفاق فقهاء المسلمين، إنما موضع الخلاف هو الوصية لوارث في حدودها الشرعية الثلث حيث اختلفت المذاهب الفسريين بصدده وبسبب هذه الاختلاف في الرأي اختلفت بشأن الوصية الواجبة، ذلك لأن الاصل في الوصية انها اختيارية في جميع الاحوال والشرعية الاسلامية لا تعرف وصية واجبة قضاء بان الوصية لا توضع الواجبات المالية التي لم يقم الشخص بادائها مال حياته كزكاة الاموال فهي واجبة ديانة لا قضاء، وهذا رأي جمهور الفقهاء ومنهم الامام ابو عبد الله جعفر الصادق بان الوصية لا توضع بالثلث ولا نعيه للوارث أصلاً ولو أجازها الورثة. فلقد روي عن الامام الصادق أنه منع الوصية للوارث لما فيها من تغيير لفرائض الله تعالى التي نص عليها القرآن الكريم، فنصيب البنت مثلاً النصف، فلو جازت الوصية لها لكان نصيبها النصف والثلث ومن شأن هذا الا يقرب العمل بكتاب الله تعالى واحترام فرائضه التي بينها. ولقد استدلل الجمهور على عدم صحة الوصية للوارث بعد ان كانت واجبة للوالدين والاقربين عملاً بالاية الكريمة من سورة البقرة، بعدم بقاء حكم هذه الاية التي نسخت باية المورثين او بالحديث الشريف بقوله (ص): (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، وقيل انها نسخت بمسما معاً. وإذا كان آية الوصية منسوخة بما ذكر فلا توجد وصية واجبة في الشريعة الاسلامية للاقارب الوارثين وغير الوارثين منهم.

أما الحنفية فقد قالوا: ان الوصية للوارث جائزة، لكنها غير نافذة إنما تبقى موقوفة على اجازة الورثة الآخرين، فان اجازوها نفذت وان رفضوها بطلت أما لو اجازها البعض منهم دون البعض الآخر فانه نفذ بقى الجيز بقدر حصته ولا تكون كذلك جائزة ونافذة بدون فرق في

عزل الموظف  
عزل الموظف هي إحدى العقوبات التي وردت في قانون انضباط موظفي الدولة وتعني (تنحية) الموظف عن الوظيفة ولا يجوز إعادة استخدامه في وظيفة حكومية). ويعزل الموظف في الحالات التالية:

١. إذا ثبت ارتكابه ذنباً خطراً يجعل بقاءه في خدمة الحكومة مضرًا بالصحة العامة.

٢. إذا حكم عليه بالفصل بموجب أحكام قانون انضباط موظفي الدولة وأعيد استخدامه فارتكب ذنباً آخر يستوجب فصله.

٣. إذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف.

العقوبات الانضباطية  
نص عليها قانون انضباط الدولة وهي عقوبات توجه للموظف في حالة إخلاله

## المحامي حميد طارش الساعدي

هي الادعاء العام. وقد نص قانون الادعاء العام في مادته الاولى على اسهام جهاز الادعاء العام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الالفعل الجرمية والاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم حماية الاسرة والطفولة. ان تتم بقيام اعضاء الادعاء العام بتمثيل الحق العام امام المحاكم المختصة واللجوء الى طرق الطعن القانونية، وكذلك بقيام دائرة الادعاء العام في دائرة الكبار ودائرة اصلاح الاحداث بأعداد التقارير الفصلية والدراسة الميدانية عن ظاهرة الاجرام وابداء ملاحظاتها ومقترحاتها العملية لتلافي وقوع الجريمة والحد من مشكلة جنوح الاحداث ومنع تضاعفها.

بالحاجة المادية للرد وانخفاض المستوى الاجتماعي والثقافي والصحي له، لذلك فإن مكافحة الجريمة والحد من تضاعفها يتطلبان السعي للقضاء على هذه العوامل والسببات. ولما كان القانون هو الوسيلة الرئيسية والفعالة في هذا المجال فهذا يتطلب من الحكومة وسلطتها التشريعية القادمة اصدار التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهدف الى بناء الانسان الجديد وتنظيم العلاقات بين افراده وفق اسس عادلة وتوفير الرعاية لهم وتحسين ظروف حياتهم وضمانهم ضد الجهل والمرض وتوفير فرص العمل والتعليم لهم، وهذا كله يتطلب ايضا وجود جهة ذات اختصاص تمارس الرقابة على حسن تطبيق التشريعات، التي اشترنا الى اهمية اصدارها، وهذه الجهة

## ثقافية قانونية

بواجباته الوظيفية. وتشمل على جزاءات بسيطة هي الإنذار والتوبيخ وقطع الراتب مدة لا تتجاوز العشرة أيام.

دور الادعاء العام في الحد من الجريمة  
ان ودوافع الجريمة تختلف باختلاف خصائص كل مجتمع من المجتمعات الا ان هناك عوامل مشتركة بينها تتمثل بالدرجة الاولى

بالحاجة المادية للرد وانخفاض المستوى الاجتماعي والثقافي والصحي له، لذلك فإن مكافحة الجريمة والحد من تضاعفها يتطلبان السعي للقضاء على هذه العوامل والسببات. ولما كان القانون هو الوسيلة الرئيسية والفعالة في هذا المجال فهذا يتطلب من الحكومة وسلطتها التشريعية القادمة اصدار التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهدف الى بناء الانسان الجديد وتنظيم العلاقات بين افراده وفق اسس عادلة وتوفير الرعاية لهم وتحسين ظروف حياتهم وضمانهم ضد الجهل والمرض وتوفير فرص العمل والتعليم لهم، وهذا كله يتطلب ايضا وجود جهة ذات اختصاص تمارس الرقابة على حسن تطبيق التشريعات، التي اشترنا الى اهمية اصدارها، وهذه الجهة

